تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات
التيمم فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته **ثلاثة**
اشيا الاول **ما** اي الذي **ابطل الوضوء** وتقدم بيانه
في موضعه **والثاني روية الما** الطهور **في غير وقت**
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر
حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولانه لو لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا
التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا
توهم الما وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها فالطلب
للبخل بها ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف
النهار كانه ما وروية غمامة مطبقة بقربه او روية
ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه ما فلو سمع قايلا
يقول عندي ما الغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول
عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود
الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال الفلان

ما

ما ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه
وبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب
يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل التيمم ووجود
ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها
وانما يبطله وجود الما او توهمه اذ لم يقترن بمانع يمنع
من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه
كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم
بان صلى بمكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة
في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان
اسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود
الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في ذلك
بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر
ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا
لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيهما وفي الثانية
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه

Copyright © King Saud University